حواشي الروضة
عمر بن رسلان بن نصير البلقيني

حواشي الرقعة

تمت

ين البلتني

الحمد لله رب العالمين والصلاة
والسلام على خاتم خلاء
رسله سيدنا محمد والرحمة
ملكه انفع تعلق الى ربه محمد الحق
ابو الوفاء بن محمد الوهاب الشافعي
القادري في اواخر شهر
ربيع الثاني سنة
١٠٣٧

الحمد لله على انفضاله وصلى الله على سيدنا محمد واله
وصحبه وسلم تسليما كثيرا
الحمد لله الذي اسبغ علينا نعمه الظاهرة والباطنة
بالنبي الشفيع من عصاة امته الملقب
بعوان بن شجاع الله

قوله الفرع السادس الترتيب الى قال لما اذا اغسل المحدث رجع بدنه فان امكن
حصول الترتيب بان انغمس في الماء ونوى زمانا ثانيا في فيه الترتيب اجزاه على الصحيح وان لم يمكن
بان انغمس وامكث او غسل اعضاء قبل اليه لم يجز وعلى الاصح ولا خلاف في الاعتداد بعد الوجه
في الصورتين اذا نوى الذي هذا اكثر اذا نوى رفع الحدث فان نوى رفع الجنابة فالاصح
انه كنيه الحدث والثاني لا يجزئه الا الوجه ما قاله قوله فان نوى رفع الجنابة فالاصح
انه كنيه الحدث ظاهر يقتضي امرين احدهما ان من نوى رفع الجنابة وكان محدثا حدثا
اصغر انه يرتفع حدثه على الاصح وان كان عامدا وهو مخالف لما سيجيء اولا فيمن نوى رفع
حدثه لم يكن رفع منه فانه صحح هناك البطلان فيطلب الفرق على هذا الامر الثاني
انه يقتضي جريان الوجهين مطلقا سواء كان غافلا اعامدا وهو فيما اذا ان نوى الطا
قد قطع في اول الوضوء بالعصيان فيلزم جريان الوجه هناك او الفرق وهذان الامران لا
الامام في النهاية نبه عليهما اما الاول فكلام الامام في الترتيب فرع لان الحدث صرح في انه
لابد من وقوع الغسل فيما اذا نوى ارتفاع الاعلى وكان عليه الادنى فعلى هذا يقيد ما اطلقه
المصنف بكلامه في اول الباب وبكلام الامام والفرق واما الثاني فهو لازم وقد صرح به العلم
وهو مكتوب في اول الباب والله اعلم قوله في اول شاوي البغوي فان قيل اوليس يجدد
ظن انه جنب فاغتسل وترتب اعضاءه وضوءه ثم خرج عن الحدث وجهان او احدهما او ان لم
يعتقد وجوب الترتيب اجاب اعتقاد وجوب الترتيب ليس بشرط لان الترتيب ليس بفعل على حدة
وانما هو صفة لفعل الاعضاء وقد اعتقد وجوب غسل الاعضاء فيكفي اسهى هو لكن
رفع حرج منه شيء يحوز ان يكون ضيا وملبا والشبه فيه وجه احدهما يحب الوضوء
فقط والوجه الى الغسل كان يحدث اغتسل والثاني يجب الوضوء وغسل سائر البدن
وغسل ما اصابه من البدن والثاني وهو الاصح يجب بين الغرام حكم المني وحكم المذي
فان اختار الوضوء وجب الترتيب فيه وغسل ما اصابه وقيل لا يجب وليس بشيء وحكي
هذا الخلاف فيما اذا اولج خنثى مشكل في دبر رجل فهل يتقدر كون الخنثى جنبا
والاصح ثانيا قوله وحكي هذا الخلاف فيما اذا اولج الى ابعد فيه امور احدها
ان الرجل هذا الاصغر سيقين من جهة نزع الخارج من ذكره ان كان الخنثى رجلا من جهة
النزع والملامسة ان كان الخنثى امراة واذا الان هذا الرجل الاصغر سيقينا لم يغير
الحكم فيه كالحكم فيمن شك في الخارج من ذكره لان الخلاف انما جاء في الشاك لعدم تحقق
احد الامرين بخلاف الرجل في مسئلة الخنثى وعلى هذا فالصواب ان الرجل يجب عليه الوضو

نقط دون الغسل كما ذكره في المراة وغيرها وذكر هل دخول الحشفة الاقل الوضوء
محقق الوجوب بالملامسة والاصل الثاني ان يقطع هنا اجراء الوجه الضعيف المنسوب
للقفال في عدم اعادة الترتيب وقد اجراه المصنف تبعا لاصله وهو معذور ان الوجه القطع
في ذلك عن القفال والمملك يمنع لان الترتيب محقق وشكنا في سقوطه بخلاف مثل الناسك
فانا تحققنا به ما اوجب الترتيب على انه بعد الفاصل حيث عن العذاب ان رجع عن قريب
الرافعي في هذا الثالث الاظهر ان كلام الرافعي اضطربت في هذه المسئلة فتارة ان الخلاف
عريض وتارة بالقطع فان اولج بعض الخنثى في دبر رجل او اجنبا نه اقطع الكن يجب ان
لان سعد سر الذكور هما جنبان وتقدير الانوثة فليس الخنثى وخرج من دبر الرجل شيء
وهاس نواقض الوضوء وينبغي ان في الحدثين وانما قلنا ذلك لان قد ثبت
ان في الحدثين الذي تحقق فيه وهو الرجل بدليل قوله وخرج من دبر الرجل شيء
والخارج موجود على كل حال وقوله اولا لكن يحدثان ما اراد ما هو اعم من الحدث الصغر
والاكبر بدليل التصوير بعد لكن وهذا ابو القوى عليه اولا وعلى هذا فقوله هنا
ويجري الخلاف اي في جعل الخنثى فقط لانه هو الدابر بين الجنابة والحدث ولم يتحقق
فيه احدهما فاشبه الشاك كما لو شك الرجل هل كان احدث امهم هذا الوضع ومن نهاه
واعتضد على عدم هذا الوجه فقد خرج عن المقصود والله اعلم قوله
في الشاك لا يحصل باصبع خنثى على الاوجه قاله صحيح في الكافي
باصبعه الاشبه وقال المصنف وتابعه في المنهاج ان اصبع غيره كافيه اذا لا نسلم
والله اعلم قوله من زاده وانما قرب ازالة الشاك للصلاة بعد
الزوال بالقدر ووجه معروف بين صوم الفرض والنفل كما ذكره في الصوم عن
الماوردي الحسين قوله في التيمم فان تركها عمدا فعل سبع التدارك فيما احتمال
ظاهر قول الرافعي فيه اعلم التعجب فقد صرح اصحابنا بانه يتدارك في العمد ومن صرح به
الحاملي في المجموع والجرجاني في التحرير قوله ما ذكره المصنف قد قطع به الرافعي
في كتاب الاضحية وذكره المصنف ايضا تبعا له فقال ويستحب التسمية عند الذبح
والرمي الصيد وارسال الكلب فلو تركها سهوا او عمدا حل الذبيحة لكن تركها
عمدا مكروه على الصحيح وفي بطلان السبع اي حامد انه باطل وهل سادي الاستحباب
عند عض الكلب واصابة السهم وجهان اصحهما نعم قال والمراد بترك التسمية عند
الارسال وصحيحه ان يتدارك عند الاصابة فقط كمن ترك التسمية في اول الوضو